

وبيعة لورثة وان جاء ناصري بامان وله زوجة وولد

عند مسلم او ذمي فاسلم هنام ظهر عليهم فالكل فيء

وان اسلمه ثم جاءنا ظهر عليهم فولد الصغير حر مسلم وما

اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وفيه وفيه قتل مسلما خطأ

لاولى له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فالدية على عاقلة للامام

وفي العهد القتل لاله العفو باب العتق والخراج والجزية ارض

الحرب وما اسلم اهله او فرغ عنوة وقسم بين الغانمين عشيرة
او قتلوا

الرد

السواد وما وقع عنوة واقراه له عليه او صاحبهم خراجية و

لواحي موات يصير قرية والبصرة عشرة وخراج حريب صلح

للزراع صاع ودرهم في حريب الوطبة خمسة دراهم وفي حريب

الكرم والنخل المتصلة عشرة دراهم وان تطلق ما وظيف نقص

بخلاف الزيادة ولاخراج ان غلب على ارضه الماء وانقطع

او اصاب الزرع افة وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى سلم

ارض الخراج يجب الخراج ولا عشر في خارج ارض الخراج فصل

Copyright © King Saud University